

مجلس شورى الدولة

نقل جوي
الترخيص بالنقل الجوي العارض .
خضوعه لرقابة القضاء الاداري من زاوية اساءة استعمال السلطة فقط

- ان الترخيص بالنقل الجوي العارض متروك القبول او الرفض فيه للادارة على ضوء حاجات المصلحة وقرارها فيه لا يخضع لرقابة القضاء الاداري الا من زاوية اساءة استعمال السلطة .

قرار ١٥٢٩ تاريخ ٢٤-١٢ سنة ١٩٦٣ رقم الدعوى ١١٢٤-١٩٦١ .
المدعية : شركة الخطوط الجوية عبر المتوسط - المدعى عليها : الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة ،

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة ،

حيث ان شركة الخطوط الجوية عبر المتوسط تقدمت من هذا المجلس بتاريخ ٢٨-١١-١٩٦١ بمراجعة ضد الدولة - وزارة الاشغال العامة - تطلب فيها ابطال القرار الصادر عن الدولة المؤرخ في ١٤ نيسان سنة ١٩٦١ والقول بان للمدعية الحق في اقتناء وتأجير طائرات تؤمن رحلات عارضة خصوصاً لجهة الركاب .

وحيث ان المدعية تعرض بانها حائزة على ترخيص صادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ١٧-٢-١٩٥٠ باقتناء وتأجير طائرات تؤمن رحلات عارضة بالاضافة الى ترخيص بتأسيس وانشاء واستثمار خطوط جوية للشحن فتكون الدولة بكتابتها المؤرخ في ١٤ نيسان سنة ١٩٦١ قد خالفت القانون وتجاوزت حدود السلطة .

وحيث ان الدولة تجيب طالبة رد المراجعة شكلاً لتقدمها بعد المدة القانونية واستطراداً ردها في الاساس لان المادة ٥ من اتفاقية شيكاغو الدولية تجيز للدولة حق قبول او رفض او فرض قيود على النقل العارض وهو حق استثنائي لا يقع تحت مراقبة مجلس شورى الدولة .

في الاساس

(حيث ان الترخيص بالنقل الجوي العارض متروك القبول او الرفض فيه للادارة على ضوء حاجات المصلحة وقرارها فيه لا يخضع لرقابة القضاء الاداري الا من زاوية اساءة استعمال السلطة .)

وحيث ان المستدعي لم يدل بما يشيب القرار المطعون فيه بمثل هذا العيب .

لهذه الاسباب

يقرر بعد المذاكرة :

- ١ - قبول المراجعة شكلاً .
 - ٢ - ردها في الاساس وتضمن المستدعية الرسوم والمصاريف و ١٠٠٠ ل.ل. اتعاب محاماة .
 - قراراً اعطي وافهم علناً في ٢٤-١٢-١٩٦٣ .
 - الهيئة السادة : باز - عويدات - عبود .
-